

القرار عدد 60

الصادر بتاريخ 26 يناير 2021

في الملف المدني عدد 2019/4/1/9746

الوقائع - تحريفها.

تحريف وقائع الدعوى بالنص في القرار على وقائع غير تلك المتعلقة بمحل النزاع يوجب النقض.

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب عبد القادر (ل) تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بابتان سليمان بتاريخ 2014/06/05، أعقبه بآخر إصلاحي عرض فيهما أنه يملك على الشيعاء مع الطاعن وباقي المطلوبين في الملك المسمى "لحياءوي" موضوع الرسم العقاري عدد C/130287، الكائن بضعة لحياءوي شاطئ التلال الرقم 137 المنصورية ابن سليمان، وأن قسمة رضائية أنجزت بين جميع الأطراف بموجب العقد المصادق عليه بتاريخ 2008/08/15، وأن كل طرف حاز نصيبه ويتصرف فيه، وأنه خرج ببيعيتين أرضيتين مفرزتين مساحتهما الإجمالية 697 متر مربع، الأولى رقم 7 أ "A7" مساحتها 415 متر مربع، والثانية رقم 7 ب "B7" مساحتها 282 متر مربع، والتمس الحكم بالمصادقة على القسمة الرضائية المذكورة والتصميم المرفق بها وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بابتان سليمان بتسجيل نصيبه وفق التحديد المذكور أعلاه والحكم الذي سيصدر عند صيرورته نهائيا بالرسم العقاري عدد 130287/س. وأرفق المقال بشهادتي الملكية تتضمن إحداها تقييدا احتياطيا وبصورة مصادق عليها لعقد القسمة الرضائية والتصميم، وأجاب المحافظ على الأملاك العقارية بأنه لا يرى أي مانع في إدراج الحق موضوع الدعوى شريطة أن لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري عدد 130287/س ومقتضيات القوانين الجاري بها العمل، مع كون الوثائق المدلى بها تجيز التقييد، كما أجاب الطاعن بأنه لم يتم إدخال عائشة (ب) من المالكين على الشيعاء في نفس الرسم العقاري، وبعد إدخال ورثة عائشة (ب) في الدعوى تقدم الطاعن ولحسن (ل) بواسطة نائبه الأستاذ (س.ك) بمقال مضاد أكدا فيه أنهما يرغبان بدورها في إجراء القسمة والتمسا الحكم بالمصادقة على القسمة الرضائية والتصميم المرفق بها وقسمة نصيب الهالكة عائشة (ب) موضوع

القطعة الأرضية رقم 11 بين الشركاء، وبعد تقديم كل من لكبيرة وسعيدة (ل) بمقال مضاد للخروج من حالة الشيعاء وفق القسمة الرضائية المنجزة بينهم، أمرت المحكمة بإجراء خبرة أنجزها الخبير الحاج (ع.ل) والذي انتهى فيها إلى اقتراح مشروع وحيد للقسمة العينية راعى فيه مقتضيات القسمة الرضائية بذكره وأعد تصميمًا هندسيًا للمشروع المقترح، وأبقى على القطعة الأرضية رقم P11 التي كانت تستغلها المرحومة عائشة (ب) ومن بعدها ورثتها من المطلوبين مشاعة بين جميع الشركاء، وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 375 بتاريخ 2018/05/15 في الملف رقم 2014/151 قضى: "في الشكل: بقبول الطلبات الأصلية والمضادة دون الطلب المضاد المقدم من طرف الأستاذ (س.ك)، في الموضوع: بإنهاء حالة الشيعاء في العقار المسمى "لحياوي" ذي الرسم العقاري عدد 130287/س وذلك بالمصادقة على تقرير الخبير السيد الحاج (ع.ل) المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة المؤرخ في 2018/03/27 وفرز نصيب الأطراف وفق المشروع الوحيد المنجز في الموضوع والمتفق عليه رضائيا وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ببنسليمان بتقييد الحكم بالرسم العقاري المذكور عند صيرورة الحكم نهائيا"، واستأنفه حمودة (ل) ولحسن (ل) من المطلوبين، وبعد جواب المطلوبين، أمرت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة أنجزها الخبير (ج.ب) والذي انتهى فيه إلى أن العقار موضوع الدعوى غير قابل للقسمة العينية بالنظر لكونه عبارة عن تجزئة عشوائية لا تتوفر على ترخيص مسلم من طرف السلطات المختصة الذي يتطلب رسم طوبوغرافي وتصور معماري للتجزئة والمستندات المتعلقة بإيجاز الطرق وشبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء ودفتر الشروط المتعلق بإنجازات أصحاب الملك أو الإنجازات التي ستنجزها الجماعة، واقترح بيعه بالمزاد العلني وحدد ثمن انطلاق المزاد في مبلغ عشرة ملايين وسبعمائة ألف -10700.000.00- درهم، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "برده وتأيد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين واستدعي المطلوبون ولم يجيبوا.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة خرق القانون، ذلك أن قانون المسطرة المدنية يوجب الإشارة في الأحكام إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل الدفاع والتنصيب على المستندات، والقرار المطعون فيه لم يشير إلى وسائل الدفاع المثارة من طرف الطاعن بل إنه حرف وقائع النازلة بشكل يستحيل معه الوقوف على معطياتها وفهم التعليل الذي خلصت إليه مما يوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أن الطلب يهدف إلى قسمة العقار موضوع الرسم العقاري عدد C/130287 وأنه مقدم من طرف المطلوب عبد القادر (ل) في مواجهة الطاعن وباقي المطلوبين، والبين من وقائع القرار المطعون فيه أنه وإن تعلقت ديباجته بأطراف الدعوى فإن

موضوعه ووقائعه وحتى دفوعات الأطراف مختلف جدا وليس فيه من دعواهم شيء لأن موضوعه يتعلق بقسمة العقار موضوع الرسم العقاري عدد 73/5076، وباستئناف الحكم الصادر في الملف رقم 2015/1401/2852، والحال أن الحكم موضوع الاستئناف هو غير الحكم الصادر في وقائع القضية موضوع الرسم العقاري عدد C/130287، فلا الوقائع ولا موضوعها ولا الحكم المستأنف يتعلق بالدعوى محل الطلب وهو ما يشكل تحريفا لوقائع الدعوى يجعل القرار غير مبني على أساس مما يوجب نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حسن منصف رئيسا. والمستشارين: المصطفى جرايف مقررا، عبد السلام بنزروع وعبد اللطيف معادي، نادية الكاعم أعضاء. وبحضر المحامي العام السيد محمد رضوان وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض